لبس عنها بدل فيجاب عنه بما تقرر من ان نقارنها في المرطبة مع وجوب القضا على كل تقدير اقتضى المسامحة له حتى
خير وان كان هذا التخيل هو ملحظا ما في بعض كتب النووي وتابعه ونقله عن الاصحاب عن اطلاق وجوب تقديمها وهو
القياس والله اعلم وسئل رضي الله عنه عن ذرق الذباب اذا وقع في الرواهل يعفى عنه فاجاب بقوله صرح الشيخ ابو
اسحاق في النكت بانه يعفى عنه وسئل رضي الله عنه بما صورته ما الحكم فيما لو تحرك في الصلاة حركتين متواليتين ثم
اراد حركة لشي مسنون في الصلاة كان راى بين قدميه اكثر من شبر اراد تقريبهما او راهما ابليتين عن سمت القبلة
اراد توجيههما او نحو ذلك وقد ذكروا انه لو خطا باحد رجليه ثم نقل الاخرى الى محاذاتها انهما لا يعد خطوتين لان ذلك من
مصلحة الصلاة فهل حكم كل مسنون في الصلاة كذلك ولو زالة الاقدام واطرافها عن محلها حال القيام عند الركوع
او السجود هل يعد ذلك حركات ام لا فاجاب بقوله صرحوا بان تصفيق المراة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه
لا يجوز ان يكون بثلاث مرات متوالية مع كونهما مندوبين ويوخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة
ثم عقبهما بحركة اخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاث لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فاولى في هذه الصورة
وشرط الحركة التي تبطل ضم حركتين اليها ان يكون بعضو مستقل فلا اثر لحركة نحو الاصابع وان كثرت وقد صرح صاحب
الكافي بان الذهاب والعود في الحك والرفع والوضع لمغايرة واحدة وح فيعرف حكم ما ذكر في السوال من زوال اطراف
الاقدام او نفسها من محلها وسئل رضي الله عنه بما صورته ذكروا ان محل العفو في النجاسة العفو عنها ما لم تباشرها
مائع وحديث عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه الريق وهو مائع فهل يقال هو وان لم يكن
دليلا على انه غير موثر في التنجيس ويقاس عليه غيره من المائعات فاجاب بقوله ما ذكر في حديث عايشة
لا دليل فيه على التطهير بالمائع ولا على عدمه ولا على ان ذلك لا يوثر الاختلاط به او يوثر اما اولا فلانها لم يقل انها
صلت في الثوب الذي اصابه وذلك قبل تطهيره وعلى التنزل فهو مذهب صحابي وهو حجة عندنا وسئل رضي
الله عنه هل يعفى عن قليل البول وغيره من السلس وغيره ابسطوا لنا الجواب فاجاب بقوله صرح الاصحاب بان
سلس البول والمذي وغيرهما كالمستحاضة وقيده في المجموع بسلس هو عادة ومرض اما من خرج منه
مذي بسبب حادث كنظر وقبلة فله حكم ساير الاحداث في وجوب غسله والوضوء منه عند خروجه للنفل والفرض
لانه لا حرج فيه قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة
واما بالنسبة للصلوات الاتية فيجب غسله او تخفيفه وغسل العصابة او تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير
دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتاذيها به انتهى وقوله يعفى عن قليل بول السلس في الثوب ماخوذ من
من كلام التنبيه وظاهر كلام الزركشي اعتماده لكن تفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر و
الوجه استواوهما في العفو عن قليلهما بالنسبة للثوب وعن كثيرهما بالنسبة للعصابة ويويد ذلك قول
الروضة واصلها الضرب السادس من النجاسات المعفو عنها في انواع متفرقة منها النجاسة التي
تصيبها المستحاضة وسلس البول فسوى بينهما في العفو وينبغي حمله على ما ذكرناه على ان الرافعي بحث العفو
عن قليل البول من الصحيح قال لان الابتلا به اغلب واعم من الدم لكن اجاب ابن دقيق العيد بانهم لمحوا فيه الى
الاستقذار واجاب غيره بان الدم ليس له مخرج مخصوص ولا يخرج بالاختيار غالبا فتعسر الاحتراز عنه بخلاف البول
واعتمد الاذرعي البحث لا على اطلاقه فقال لا يبعد الحاق يسير البول بالدم اليسير في العفو في حق الشيخ الهم و
الشيخة ومن استرخى ظهره لهرم او مرض ولحليله لفتق او اشل فان تحفظ بما يبقي من الحرج عسر او متعذر والا

استبرا

استبرا وسئل نفع الله به عمن تنجس بعض ثوبه وانبهم ثم مس بعضه رطبا لم ينجس به ولو وقف على بعضه لم تصح صلاته
فما الفرق فاجاب بقوله الفرق ان الصلاة يشترط لصحتها ظن طهارة الثوب ولم يوجد والنجاسة لا بد فيها من
تحقق مماسة المحل النجس ولم يوجد فاختلف ماخذهما وسئل رضي الله عنه عن قول الفقها يجوز اكل دود
الطعام ودود الجراد ونحوه معه هل العفو عن ذلك بالنسبة للاكل فقط او مطلقا حتى لا يجب عليه غسل فمه با
لنسبة للصلاة ونحوها واذا اكله ليلا واصبح صايما ولم يغسل فمه وازدرد ريقه او ما الحكم فيهما فاجاب
بقوله ان الذي صرحوا به في دود نحو الخل انه لا ينجس ما هو فيه مما نشا منه وان كان نجسا لعسر الاحتراز عنه
وانه يجوز اكله معه وانه لا يجب غسل الفم منه وصريح هذا انه معفو عنها مطلقا وانه لا يجب غسل الفم منه بالنسبة
للصلاة ولا للصوم ولا لغيرها واما ما ذكره السائل من جواز اكل دود الجراد ونحوه معه فهو ما مشى عليه
الشيخان في صغار السمك والحق به في الروضة الجراد وهو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القمولي وعليه فلا يتنجس الفم
ولا يجب غسله للصلاة ولا لغيرها نظير ما مر في الدود وسئل نفع الله به عمن تنحنح لتعذر القراة الواجبة فهل يعذر
وان ظهر به حروف كثيرة عرفا اخذا مما ذكروه في التنحنح ونحوه للغلبة وهو ظاهر وان خالف فيه الاسنوي وغيره نعم
لو تعذر الاتيان بالواجب القولي الا بتنحنح كثير فينبغي عدم البطلان ويفرق بينه وبين نحو القبلة بان هذا لمصلحة
الصلاة بخلاف ذلك وسئل فسح الله في مدته عن الاشارة بالعين والراس وفي تحريك الاجفان واللسان في الصلاة هل
هي من الافعال الخفيفة حتى لا تبطل الصلاة بكثيرها او لا حتى تبطل بثلاثة وقد صرح في الانوار ان الاشارة بالعين واليد و
الراس قليل وهل المراد الاشارة الواحدة او اعم وهل اليد والراس والعين من الاعضا الصغار حتى لا تبطل بكثيرها او لا
فاجاب بقوله اما تحريك الراس ثلاثا متوالية فيبطل كما صرحوا به واما تحريك الاجفان واللسان فقد ذكرت حكمهما في شرح
العباب وغيره وعبارته قال الاذرعي ومن القليل ادامة تحريك الاجفان وعبارة غيره ولا يبطلها ادامة تحريك
الاجفان في الاصح انتهى وكانهم نظروا لكونها غير مستقلة بالحركة فهي كالاصابع ويتجه الحاق اللسان بها في ذلك انتهت ووجه
الالحاق ان كلا منهما غير مستقل بالحركة لانه اذا تحرك لا يتحرك كله بل بعضه فهما كالاصابع بخلاف نحو الراس فانه يتحرك كله وبخلاف
اليد مثلا فانها كذلك ومن ثم قالوا لو شرط عدم البطلان بتحريك الاصابع ان لا يتحرك كفه بالذهاب والاياب كما في الكافي
وقيل لا يضر تحريكها ايضا لان اكثر البدن ساكن ورد بانه لا عبرة بسكون اكثر البدن مع استقلال العضو المتحرك لان المدار
هنا على العرف ولا شك ان العرف يعد تحريك اليد وحدها المتوالي ثلاثا كثيرا فابطل لمنافاته الصلاة وان كان اكثر البدن
ساكنا ومما تقرر تعلم ان مراد الانوار بقوله الاشارة باليد والراس قليل تحريك احدهما مرة او مرتين وثلاثا غير متوالية اما
الثلاث المتوالية باحدها فلا شك بالبطلان كما صرحوا به وسئل ادام الله النفع بعلومه لمن عرضت للمصلي نخامة وبلحوا
يظهر حرفان هل يخرجها ولا يبطل صلاته او يبتلعها وان بطلت صلاته فاجاب بقوله عبارتي في شرح العباب وبحث الاذرعي
انه اذا اثر البلغم في حلقه او غص بريقه وخشي ان يختنق فتنحنح للضرورة لم يضر والزركشي وغيره انه لو كان صايما وحصلت
نخامة ان تنحنح خرجت فيصح صومه انه يلفظها وان لزم اظهار حرفين ووجهه ما فيه من تصحيح الصوم والصلاة اذ يبطلها
ما يبطله لان اظهار الحرفين اذا اغتفر لتعذر القراة الواجبة فليغتفر لصون الصوم والصلاة عن الابطال سيما ان كان فرضين او احدهما
بل ينبغي وجوب لفظها ان كان الصوم واجبا وكذا الصلاة ويحتمل خلافه ولما وجهته به يرد على من نازع فيه وافتى الشرف
المناوي بان من عرضت له نخامة فوصلت لحد الظاهر ولم يمكنه مجها الا بالتنحنح ولو وصلت للباطن بتركها نزلت اليه ولا تبطل صلاته
وان وصلت الى الظاهر لعذره بسبب بطال الصلاة بالتنحنح حالا انتهى وكانه اخذ ذكره من قول الجلال البلقيني سئلت عما لو

ونحوه او يفرق فيه بين الكثرة والقلة [illegible]
والمضغ فاجاب بان فضيلته [illegible]
النخع للذكر [illegible]
بحرو وكثيره مع

Copyright © King Saud University